



قرار

الهيئة الوطنية للانتخابات

رقم (١٨) لسنة ٢٠١٨

بشأن ضوابط الدعاية الانتخابية والتمويل والإنفاق في الدعاية في الانتخابات التكميلية
في الدوائر الانتخابية الرابعة و مقرها مركز طامية - محافظة الفيوم
والثامنة و مقرها مركز زفتى - محافظة الغربية والأولى و مقرها قسم أول العريش - محافظة شمال سيناء

رئيس الهيئة :

- بعد الاطلاع على الدستور؛
- وعلى قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية الصادر بالقانون رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٤؛
- وعلى قانون مجلس النواب الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ٢٠١٤؛
- وعلى القانون رقم ١٩١ لسنة ٢٠١٧ في شأن الهيئة الوطنية للانتخابات؛
- وعلى كتاب الأستاذ الدكتور/ رئيس مجلس النواب المؤرخ في ٢٠١٨/١٠/٣ بشأن الإعلان عن خلو ثلاثة مقاعد لوفاة شاغليها بالدوائر الانتخابية المشار إليها بعاليه؛
- وعلى قرار الهيئة الوطنية للانتخابات رقم ١٣ لسنة ٢٠١١ بدعوة الناخبين للانتخابات التكميلية في الدوائر الانتخابية المشار إليها بعاليه؛
- وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة الوطنية للانتخابات بجلسته المعقودة بتاريخ ٢٠١٨/١١/٤.

قرار

(المادة الأولى)

ضوابط الدعاية الانتخابية

أولاً: الحق في الدعاية الانتخابية

لكل مرشح لعضوية مجلس النواب الحق في إعداد وممارسة دعاية انتخابية لمخاطبة الناخبين لإقناعهم ب برنامجه الانتخابي، وذلك عن طريق الاجتماعات العامة والحوارات، ونشر وتوزيع مواد الدعاية الانتخابية، ووضع الملصقات واللافتات طبقاً للشروط وفي المدة التي تحددها جهة الإدارة المختصة واستخدام وسائل الإعلام المسموعة والمرئية والمطبوعة والإلكترونية، وغيرها من الأنشطة، وذلك بحرية تامة بكل الطرق التي يجيزها القانون وفي إطار الضوابط والقواعد الواردة في الدستور والقانون وقرارات الهيئة الوطنية للانتخابات في هذا الشأن.

ويجوز للمرشح أن يخطر الهيئة الوطنية للانتخابات باسم شخص يمثله لذاتها، يعهد إليه مسئولية الإدارية الفعلية للدعاية الانتخابية، مرفقاً به إقرار رسمي بقبوله القيام بهذه الإدارة.



ثانياً : مدة الدعاية والصمت الدعائى

تبدأ الدعاية الانتخابية من تاريخ إعلان القائمة النهائية للمرشحين حتى الساعة الثانية عشر ظهراً من اليوم السابق على التاريخ المحدد للإقتراع، وفي حالة انتخابات الإعادة تبدأ من اليوم التالي لإعلان نتيجة الإقتراع في الجولة الأولى وحتى الساعة الثانية عشرة ظهر اليوم السابق على التاريخ المحدد للإقتراع في انتخابات الإعادة.

وتحظر الدعاية الانتخابية في غير هذه المواعيد بأية وسيلة من الوسائل.

ثالثاً : الحد الأقصى للإنفاق على الدعاية

يكون الحد الأقصى لما ينفقه كل مرشح في الدعاية خمسمائه ألف جنيه، ويكون الحد الأقصى للإنفاق في مرحلة الإعادة مائتي ألف جنيه.

رابعاً : تلقي التبرعات

يكون تمويل الدعاية الانتخابية للمرشح من أمواله الخاصة، وللمرشح أن يتلقى تبرعات نقدية أو عينية من أي شخص طبيعي مصرى، أو من الأحزاب المصرية، بشرط ألا يجاوز التبرع العيني والنقدى من أي شخص أو حزب خمسة في المائة من الحد الأقصى المصرح به للإنفاق على الدعاية الانتخابية .

ويحظر تلقي تبرعات بالزيادة على هذه النسبة ويلتزم المرشح بإخطار الهيئة الوطنية للانتخابات - عن طريق مخاطبة لجنة متابعة سير الانتخابات وتلقي الطلبات بالمحكمة الابتدائية المختصة - بأسماء الأشخاص والأحزاب وغيرهم، الذين تلقي منهم تبرعاً ومقدار التبرع .

ويتم تقدير القيمة النقدية للتبرعات العينية والتي يتعدى تقديم فاتورة معتمدة بقيمتها، بمعرفة اللجنة المشكلة من قبل الهيئة لرصد مخالفات الدعاية الانتخابية ومراجعة حساباتها وأوجه الإنفاق فيها.

خامساً : حظر تلقي تبرعات من جهات محددة

يحظر تلقي أية مساهمات أو دعم نقدي أو عيني للإنفاق على الدعاية الانتخابية للمرشح ، وذلك من أي من:

- ١ - شخص اعتباري مصرى أو أجنبي.
- ٢ - دولة أو جهة أجنبية أو منظمة دولية .



٣ - كيان يسأله في رأسماله شخص مصرى أو أجنبي طبيعي أو اعتباري أو أية جهة أجنبية أياً كان شكلها القانوني .

٤ - شخص طبيعي أجنبى .

سادساً : دور لجنة متابعة سير الانتخابات وتلقي الطلبات بالمحافظة

تسلم اللجنة البيانات والإخطارات الخاصة بالدعائية الانتخابية التي يتلزم المرشح والبنوك ومكاتب البريد بإبلاغ عنها، وذلك لإعدادها للعرض على الهيئة الوطنية للانتخابات. وتنشئ تلك اللجنة سجلًا ثبت فيه ما يرد إليها من مستندات ، وترسلها مشفوعة بالرأى بعد الفحص إلى الهيئة الوطنية للانتخابات و التي قد تحيلها إلى اللجنة المشكلة لمراجعة و مراقبة حسابات الدعاية الانتخابية أو تتخذ ما تراه بشأنها .

سابعاً : رصد أموال الدعاية في حساب بنكي

يشترط لقبول أوراق الترشح لمجلس النواب أن يقوم المرشح بفتح حساب بالعملة المحلية في أحد فروع البنك الأهلي المصري أو بنك مصر أو أحد مكاتب البريد ، ويوجه المرشح تعليمات مستديمة للبنك أو مكتب البريد لإبلاغ الهيئة الوطنية للانتخابات بكافة التعاملات أولاً بأول، عن طريق مخاطبة لجنة متابعة سير الانتخابات و تلقي الطلبات بالمحكمة الابتدائية المختصة بشأنها .

ويودع المرشح في الحساب ما يخصه من أمواله وما يتلقاه من التبرعات النقدية بقصد الدعاية كما تقييد فيه القيمة النقدية للتبرعات العينية، ويقوم المرشح بإخطار لجنة متابعة سير الانتخابات و تلقي الطلبات لمختصة بأوجه إتفاقه من هذا الحساب خلال أربع وعشرين ساعة. ولا يجوز الإنفاق على الحملة الانتخابية من خارج هذا الحساب.

ثامناً : على البنك أو مكتب البريد والمرشح إبلاغ لجنة متابعة سير الانتخابات و تلقي الطلبات بالدائرة ، أولاً بأول بما يتم إيداعه وقيده في الحساب ومصدره خلال أربع وعشرين ساعة.

تاسعاً : ضبط حسابات الدعاية الانتخابية

يتلزم كل مرشح ب أمساك سجل منظم وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية يدون به مصادر التمويل ومصاريف الدعاية الانتخابية، على أن يثبت به تاريخ تلقي التبرعات وشخص المتبرع والأشياء المتبرع



بها وقيمتها، وعلى المرشح إبلاغ لجنة متابعة سير الانتخابات وتلقي الطلبات المختصة يومياً بما تم قيده بهذا السجل، وللجنة عند الإقتضاء، إخطار اللجنة التي ضم خبراء وزارة العدل لمراجعة حسابات الدعاية الانتخابية للمرشحين.

وعلى المرشح أو وكيله - بموجب توكيل موثق بمصلحة الشهر العقاري والتوثيق أن يقدم إلى لجنة متابعة سير الانتخابات وتلقي الطلبات بالدائرة في اليوم التالي لنهاية الحملة الانتخابية، بياناً يتضمن مجموع المبالغ التي حصل عليها ومصدرها وطبيعتها، وما أنفقه منها على الحملة الانتخابية، وأوجه هذا الإنفاق لتتولى فحصه وعرض نتيجة الفحص على الهيئة الوطنية للانتخابات.

عائلاً : استخدام وسائل الإعلام

يكون للمرشح الحق في استخدام وسائل الإعلام المملوكة للدولة، وذلك في حدود المتاح فعلياً من الإمكانيات، وبما يحقق تكافؤ الفرص بين المرشحين وعدم التمييز بينهم. وله الحق في الدعاية ل برنامجه الانتخابي من خلال شبكات الإذاعة والقوات التلفزيونية الرسمية وخاصة.

على أن يتم توزيع الوقت المتاح للمرشحين خلال فترات الإرسال المتميزة والعادلة على أساس المساواة التامة ودون تمييز وذلك سواء بالنسبة لمدة الدعاية المتاحة لهم أو بالنسبة إلى وقت البث، مع مراعاة التزام المرشحين بقواعد وضوابط الدعاية الانتخابية المبينة في هذا القرار.

وعلى الجهات المعنية إتاحة الفرصة لهم في هذا الشأن وإخطار الهيئة الوطنية للانتخابات بأية مخالفة من المرشحين لقواعد وضوابط الدعاية أولاً بأول لاتخاذ الاجراء المناسب وفقاً للفانون.

حادي عشر : محظورات الدعاية

يجب الالتزام في الدعاية أثناء الانتخابات بأحكام الدستور والقانون والقرارات التي تصدرها الهيئة الوطنية للانتخابات.

ويحظر بعرض الدعاية القيام بأى من الأعمال الآتية:

- ١ - التعرض لحرمة الحياة الخاصة للمواطنين أو للمرشحين.
- ٢ - تهديد الوحدة الوطنية أو استخدام الشعارات الدينية أو الرموز التي تدعو للتمييز بين المواطنين بسبب الجنس أو اللغة أو العقيدة أو تحض على الكراهية.



- ٣- إستخدام العنف أو التهديد باستخدامه.
- ٤- إستخدام المباني والمنشآت ووسائل النقل المملوكة للدولة أو لشركات القطاع العام وقطاع الأعمال العام، والمؤسسات التي تساهم الدولة في مالها بنصيب، ودور الجمعيات والمؤسسات الأهلية.
- ٥- إستخدام المرافق العامة ودور العبادة والجامعات والمدارس والمدن الجامعية وغيرها من مؤسسات التعليم العامة والخاصة.
- ٦- إنفاق الأموال العامة وأموال شركات القطاع العام أو قطاع الأعمال العام أو الجمعيات والمؤسسات الأهلية.
- ٧- الكتابة بأية وسيلة على جدران المباني الحكومية أو الخاصة.
- ٨- تقديم هدايا أو تبرعات أو مساعدات نقدية أو عينية أو غير ذلك من المنافع أو الوعود بتقديمها سواء أكان ذلك بصورة مباشرة أم غير مباشرة.
- ٩- القيام بأية دعاية انتخابية تتنطوى على خداع الناخبين أو التدليس عليهم بنشر أو إذاعة أخبار كاذبة عن موضوع الانتخاب أو عن سلوك أحد المترشحين أو عن أخلاقه أو التشهير به من خلال الكلمات أو الصور أو المعانى أو الرموز أو الإيماءات أو حيل التعبير أو أى شكل آخر بقصد التأثير على العملية الانتخابية أو توجيه الناخبين إلى إبداع الرأى على وجه معين أو الامتناع عنه.
- ١٠- إستعمال أو السماح بإستعمال وسائل الدعاية الانتخابية فى غير أهدافها (وهي الدعاية للبرنامج الانتخابى) - كما لا يجوز للمترشح أن يتنازل لغيره عن المكان المخصص لحملته الانتخابية.
- ١١- إستعمال مكبرات الصوت لأغراض الدعاية الانتخابية إلا فى حالة الاجتماعات الانتخابية المنظمة.
- ١٢- الإعتداء على وسائل الدعاية الانتخابية للغير سواء بالشطب أو التمزيق أو غير ذلك من وسائل المحو أو الإتلاف أو الإزالة.
- ١٣- إستخدام أى وسيلة من وسائل الترويع أو التخويف بهدف التأثير على آراء الناخبين وسلامة سير إجراءات العملية الانتخابية.



ثاني عشر: حظر استغلال صلاحيات الوظيفة العامة في الدعاية

يحظر على شاغلى المناصب السياسية وشاغلى وظائف الإدارة العليا فى الدولة الإشتراك بأى صورة من الصور فى الدعاية الانتخابية بقصد التأثير الإيجابى أو السلبى على نتيجة الإنتخاب أو على نحو يخل بتكافؤ الفرص بين المرشحين.

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى المدير التنفيذي للهيئة تنفيذه .

صدر في: ١١ / ٥ / ٢٠١٨
احمد

رئيس
الهيئة الوطنية للانتخابات
القاضي / لـ سـمـسـرـ إـبرـاهـيمـ
((لـاشـينـ إـبرـاهـيمـ))
نائب رئيس محكمة النقض